

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاوي وغيرهم .
وقيل يجزئ وهو احتمال في الهداية .
وحكاه بن أبي موسى في شرح الخرقى وجها .
وجزم القاضي في الخلاف أنه يجزئ من جهل خبره عن كفارته .
تنبيه محل الخلاف إذا لم يعلم خبره مطلقا أما إن أعتقه ثم تبين بعد ذلك كونه حيا فإنه يجزئ قولا واحدا قاله الأصحاب .
قوله ولا أحرص لا تفهم إشارته .
هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب .
وجزم به في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير وغيرهما .
وقدمه في الفروع وفيه وجه يجزئ اختاره القاضي وجماعة من أصحابه قاله الزركشي .
وقد أطلق الإمام أحمد رحمه الله جوازه في رواية أبي طالب .
ويأتي قريبا في كلام المصنف حكم من فهمت إشارته .
فائدة لا يجزئ الأحرص الأصم ولو فهمت إشارته على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب .
وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والمحزر والنظم والرعايتين والحاوي وغيرهم وقدمه في الفروع .
واختار أبو الخطاب والمصنف الإجزاء إذا فهمت إشارته .
ويأتي في كلام المصنف إذا كان أصم فقط .
قوله ولا من اشتراه بشرط العتق في ظاهر المذهب .
وهو المذهب وعليه الأصحاب